

المدونة الكبرى

قلت لابن القاسم فان كان من حين بلغ مطبقا جنونا ثم أفاق بعد دهر أيقضي الصيام في قول مالك قال لم أسأله عن هذا بعينه وهو رأيي أن يقضيه قلت لابن القاسم رأيت أن خنق في وقت صلاة الصبح بعد ما انفجر الصبح فلم يفق من خنقه ذلك حتى طلعت الشمس هل يكون عليه قضاء هذه الصلاة قال لا قلت وهو قول مالك قال هو رأيي لأن مالكا قال في المجنون إذا أفاق قضى الصيام ولا يقضي الصلاة بن وهب عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبشر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله بن وهب وبلغني عن ناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون إنما ذلك للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح أو للنائم أو للمريض يفيق عند ذلك بن وهب عن مالك عن نافع أن بن عمر أغمى عليه وذهب عقله فلم يقض صلاته بن وهب عن رجال من أهل العلم عن بن شهاب وربيعه ويحيى بن سعيد أنهم قالوا يقضي ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت فلا يقضي صلاة الحرائر والاماء قال وقال مالك إذا صلت المرأة وشعرها باد أو صدرها أو ظهور قدميها أو معصميها فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت قال وبلغني عن مالك في المرأة تصلي متنقبة بشيء قال لا إعادة عليها وذلك رأيي والتلثم مثله ولا أرى أن تعيد قال وقال مالك إذا كانت الجارية بالغة أو قد راهقت لم تصل الا وهي مستترة بمنزلة المرأة والحررة الكبيرة قال وقال مالك في الأمة تصلي بغير قناع قال ذلك سنتها وكذلك المكاتب والمديرة والمعتق بعضها وأما أمهات الأولاد فلا أرى أن يصلين إلا بقناع كما تصلي الحررة بدرع أو فرقر يستر ظهور قدميها قلت والجارية التي لم تبلغ المحيض